

إحكام الأحكام

اتباع اليمين بالمشيئة يرفع حكم اليمين .

فيه دليل : على أن اتباع اليمين بالمشيئة : يرفع حكم اليمين لقوله عليه السلام لم يحنث وفيه نظر وهذا ينقسم إلى ثلاثة أوجه .

أحدها : أنها ترد المشيئة إلى الفعل المحلوف عليه كقوله مثلا لأدخلن الدار إن شاء الله وأراد : رد المشيئة إلى الدخول أي إن شاء الله دخولها وهذا هو الذي ينفعه الاستثناء بالمشيئة ولا يحنث إن لم يفعل .

الثاني : أن يرد الاستثناء بالمشيئة إلى نفس اليمين فلا ينفعه الرجوع لوقوع اليمين وتيقن مشيئة الله .

والثالث : أن يذكر على سبيل الأدب في تفويض الأمر إلى مشيئة الله وامتنالا لقوله تعالى { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا * إلا أن يشاء الله } لا على قصد معنى التعليق وهذا لا يرفع حكم اليمين .

ولا تعلق للحديث بتعليق الطلاق بالمشيئة والفقهاء مختلفون فيه و مالك يفرق بين الطلاق واليمين بالله ويوقع الطلاق وإن علق بالمشيئة بخلاف اليمين بالله لأن الطلاق حكم قد شاءه الله وهو مشكل جدا تركنا التعرض لتقريره لعدم تعلقه بالحديث